

## البعد البيئي كقيد على حرية المستثمر الأجنبي

### *The Environmental Dimension as an Obstacle to the Freedom of Foreign Investor*

د. لخلو خديجة

مخبر الدراسات القانونية و مسؤولية المهنيين

جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر

Khadidja-lahlou@hotmail.com

تاريخ القبول: 2020/09/29

تاريخ الاستلام: 2020/03/27

**الملخص:** يهدف موضوع البعد البيئي كقيد على حرية المستثمر الأجنبي الى البحث عن الاليات القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري لضمان حماية البيئة من مشكلة التلوث البيئي من جهة و الحفاظ على التنمية الاقتصادية من جهة أخرى، و التي تجد أساسا لها في القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار الأجنبي، و بما أن هذه الأخيرة تتضمن على العنصر الأجنبي و المتمثل في انتقال رأس المال الأجنبي إلى الدولة المضيفة بشكل مباشر، فإنها تخضع للقانون المختار بين الطرفين، و الذي يتمثل في القانون البيئي الوطني أو القانون البيئي الدولي، متبعين في ذلك المنهج الوصفي التحليلي، إلا انه بالرغم من كثرة هذه الآليات فإنها تبقى غير وقائية لأنها لا يمكن أن تمنع المستثمر الأجنبي من القيام بنشاطه الاقتصادي الذي قد يؤثر سلبا على البيئة المحيطة به، و غير علاجية الى حد ما، خاصة و أن آثار التلوث البيئي لا تظهر معظمها إلا بعد مرور فترة زمنية طويلة، قد تتعدى مدة إنجاز الاستثمار.

**الكلمات المفتاحية:** الاستثمار الأجنبي - البيئة - التلوث البيئي - القانون الدولي - القانون البيئي الوطني

**Abstract :** The purpose of “The Environmental Dimension as an Obstacle to the Freedom of Foreign Investor” is to search about the legal procedures, which stipulated by the Algerian legislator to save the environment from the environmental pollution and to maintain the economic development. The legal procedures are the main part of the applicable law concerning the foreign investment’s contracts which allows the direct transference of foreign capital to the investment’s country, which undergoes to the chosen law by the two countries, which is the national environmental law or the international law, they should follow the descriptive analytical method, despite the plenty of the legal procedures, it still not precautionary because cannot prevent the foreign investor to carry out the economic activity that is not beneficial or may negatively affect the surrounding environment , especially the environmental pollution ‘s effects can be hidden for long time that exceeds the realization duration.

**Key Words:** Environment, Environmental Pollution, International Law, Foreign Investor, National Environmental Law.

**JEL Classification :** Q56, K32

\*مرسل المقال: لخلو خديجة (khadidja-lahlou@hotmail.com).

## المقدمة:

يعتبر الاستثمار الأجنبي أداة حاسمة للنمو الاقتصادي و التنموي و حتى السياسي، لأنه لا يعتبر فقط أداة لجلب العملة الصعبة و إنما يوفر المزيد من فرص العمل، إمكانية النقل التكنولوجي و الخبرة التقنية، زيادة على الكفاءة الإنتاجية و المهارات الإدارية و تعزيز التنافسية، إلا أن ذلك لا يمنع من تأثيره السلبي على البيئة لأنه يؤدي الى أحداث ظاهرة التلوث البيئي نتيجة المخلفات و النفايات الناتجة عنه بسبب السماح بإنشاء المشاريع الصناعية على الأراضي الفلاحية و امتداد المباني من الأراضي الصالحة للبناء الى الأراضي الصالحة للزراعة.

و من أجل ضمان حماية البيئة من مشكلة التلوث البيئي و خاصة التلوث الصناعي من جهة و الحفاظ على التنمية الاقتصادية من جهة أخرى، ألزم المشرع الجزائري المستثمر الأجنبي بمراعاة البعد البيئي كقيد على حريتهم في الاستثمار داخل الجزائر، و الدليل على ذلك المادة الثالثة من القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار ( القانون رقم 09/16 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر العدد 46 بتاريخ 2016/08/03)، و التي نصت على أنه: " تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين و التنظيمات المعمول بها لا سيما المتعلقة بحماية البيئة و بالنشاطات و المهن المقننة و بصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية"، خاصة بعدما نص التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 68 منه على أن الحق في البيئة هو من الحقوق الإنسانية الواجب مراعاتها و الحفاظ عليها.

و نظرا لتوفر عقود الاستثمار الأجنبي على العنصر الأجنبي و المتمثل في انتقال رأس المال الأجنبي إلى الدولة المضيفة بشكل مباشر فإنها تخضع لقواعد الإسناد المنصوص عليها في المادة 18 من القانون المدني الجزائري و التي تقضي بأنه: " يسري على الإلتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين إذا كانت له صلة بالمتعاقدين أو بالعقد".

**الإشكالية:** فيما تتمثل الآليات القانونية الواجبة التطبيق على عقود الاستثمار الأجنبي و التي تحقق الضمانة الكافية لحماية البيئة و الوقاية من أخطار التلوث الصناعي؟

**منهجية البحث:** من أجل الوصول على هدف الدراسة اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف الظواهر و محاولة تحليلها وفقا للنصوص القانونية التي تنظمها، و بالرجوع إلى المادة 18 من القانون المدني الجزائري السابقة الذكر، فإن عقود الاستثمار الأجنبي تخضع من حيث المبدأ الى قانون الإرادة، و هو القانون الذي توجهت إرادة المتعاقدين الى اختياره و الذي بموجبه قد تتجه الإرادة المشتركة الى اختيار القانون البيئي الوطني أو القانون البيئي الدولي، و عليه تم تقسيم الموضوع إلى محورين:

- الآليات القانونية لحماية البيئة في القانون البيئي الوطني.
- الآليات القانونية لحماية البيئة في القانون البيئي الدولي.

## 1. الآليات القانونية لحماية البيئة في القانون البيئي الوطني:

إذا تجمعت إرادة الدولة المضيفة التي هي الجزائر و إرادة المستثمر الأجنبي في مجال حماية البيئة إلى اختيار القانون البيئي الوطني، فإنه وجب الأخذ بعين الاعتبار القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ( القانون رقم 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43 بتاريخ 20/07/2003)، و القوانين المكمل له.

و بالرجوع إلى هذه نجدها قد نصت على مجموعة من الآليات القانونية لحماية البيئة قبل إنجاز الإستثمار و على أخرى بعد إنجازها.

### 1.1. الآليات القانونية لحماية البيئة قبل إنجاز الإستثمار :

من الآليات القانونية لحماية البيئة قبل قيام المستثمر الأجنبي بإنجاز الإستثمار نجد نظام الترخيص الإداري، نظام الحظر و أيضا مراعاة موجز التأثير على البيئة.

أ. نظام الترخيص الإداري: يقصد بنظام الترخيص الإداري الإذن الذي تصدره السلطة الإدارية لممارسة نشاط معين، و هو يصدر في شكل قرار إداري يهدف الى تقييد الحقوق و الحريات من أجل الحفاظ على النظام العام في الدولة (بن احمد عبد المنعم، 2009/2008، ص 90)، و لهذا النظام تطبيق واسع في مجال حماية البيئة لاسيما في التشريع الجزائري، حيث نجد رخص متعلقة بالمجال العمراني، رخص متعلقة بالمجال الصناعي و أيضا رخص ممنوحة في مجال استغلال الموارد الطبيعية.

أ.1. الرخص الإدارية في المجال العمراني : نظرا لتأثير المجال العمراني على المجالات الطبيعية و الأراضي الفلاحية و سلامة البيئة بشكل عام، فقد حاول المشرع الجزائري من خلال قوانين التعمير التوفيق بين الحق في الإستثمار في المجال العمراني من جهة و الحق في بيئة سليمة و نظيفة من جهة أخرى، و ذلك من خلال الزام المستثمرين بضرورة الحصول على تراخيص إدارية قبل القيام بأي عمل عمراني لضمان عدم المساس بالعناصر البيئية و من أهم هذه الرخص:

● رخصة البناء: يعرف الفقه رخصة البناء بانها الاذن او الترخيص الإداري المسبق الذي يتوجب الحصول عليه من طرف كل شخص مقبل على البناء، و هي تصدر من الجهة المختصة بعد التحقق من احترام مشروع البناء للقواعد العامة لاستخدام الأراضي و احكام التهيئة و التعمير (طيب عائشة، 2015، ص 207) ، أما عن التعريف التشريعي لها، فان المشرع الجزائري لم يشر إلى ذلك لا في القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير و لا في القانون 05/04 المعدل للقانون السابق الذكر، و انما اكتفى في المادة 52 من القانون 29/90 بالنص على أنها تشترط في حالة تشييد البنائات الجديدة مهما كان استعمالها و لتمديد البنائات الموجودة، و لتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المفضية على الساحة العمومية، و لإنجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييح، كما اكتفى أيضا في نص المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 و الذي يحدد كفاءات تحضير عقود التعمير و تسليمها على اشتراط حيازة رخصة البناء في كل تشييد لبناية تتضمن أشغالها تغيير مشتملات الأرضية و المقاس و الواجهة أو الاستعمال أو الواجهة أو الهيكل الحامل للبناية و الشبكات المشتركة العابرة للملكية.

و ما يؤكد ضرورة اعمال رخصة البناء كوسيلة قانونية لحماية البيئة، القانون رقم 04/98 المتعلق بالتراث الثقافي حيث نصت المادة 15 منه على أن أي تغيير يراد إدخاله على عقار مصنف ضمن التراث الثقافي لا بد فيه من الحصول على رخصة مسبقة تسلم من طرف الوزير المكلف بالبيئة، كما اشترطت المادة 24 من القانون 03/03 المتعلق بالتوسع و المناطق الساحلية لمنح رخصة البناء فيها أخذ الرأي السابق للوزير المكلف بالسياحة على أن تبقى عملية منح الرخصة من الهيئة الإدارية المختصة المحددة بموجب قانون التهيئة و التعمير .

● **رخصة التجزئة:** تعرف رخصة التجزئة عموما بأنها رخصة لكل عملية تقسيم لقطعتين أو عدة قطع للملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها، و قد جاء في نص المادة 57 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم على أن رخصة التجزئة تشترط لكل عملية تقسيم لاثنتين او عدة قطع من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها، كما جاء في نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي 19/15 و الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها على أنه: " تشترط رخصة التجزئة لكل عملية تقسيم ملكية عقارية او عدة ملكيات مهما كان موقعها الى قطعتين أو عدة قطع إذا كان يجب استعمال احدى هذه القطع الأرضية الناتجة عن هذا التقسيم أو عدة قطع لتشييد بناءه".

ما يستخلص من المادتين السابقتين أن رخصة التجزئة واجبة الحصول عليها عند أي عملية بناء او تشييد بناية مهما كان الغرض من البناية، سواء كانت معدة للسكن او للنشاط الاقتصادي او النشاط التجاري.

● **رخصة الهدم:** اتفقت معظم التعريفات الفقهية على أن رخصة الهدم بأنها وثيقة إدارية تسلم في شكل قرار اداري من الجهة الإدارية المختصة و التي تمنح بموجبه للمستفيد حق إزالة البناء كليا او جزئيا متى كان هذا البناء واقعا في مكان مصنف أو في طريق التصنيف (عبد الله لعويجي، 2016، ص 375)، أما عن التعريف التشريعي لها، فإنه تماشيا مع ما قام به بالنسبة للرخصتين السابقين، فإنه اكتفى أيضا في المادة 60 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم على أنه: " يخضع كل هدم كلي او جزئي لرخصة الهدم في المناطق المشار اليها في المادة 46 أعلاه، او كلما اقتضت ذلك الشروط التقنية و الأمنية".

أ.2. **الرخص الإدارية في المجال الصناعي :** نظرا لما تفرزه المنشآت المصنفة من نفايات صلبة و سائلة نتيجة النشاط الصناعي الذي تمارسه و التي تؤثر سلبا على البيئة المحيطة بها، وضع المشرع الجزائري ضوابط قانونية أكفل إدارة و تسيير هذه النفايات بشكل سليم من خلال تحديد التراخيص المتعلقة باستغلال المنشآت المصنفة من جهة و التراخيص المتعلقة بإدارة و تسيير النفايات الناتجة عن استغلال هذه المنشآت من جهة أخرى.

أ.2.1. **التراخيص المتعلقة باستغلال المنشآت المصنفة:** يقصد بداية بالمنشأة المصنفة حسب المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 و الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به"، كما نصت المادة 18 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على أنه: " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع و الورشات و المشاغل و مقالع الحجارة و المناجم و بصفة عامة المنشآت التي يستغلها او يملكها كل شخص طبيعي او معنوي عمومي او خاص و التي قد تتسبب في اخطار على الصحة

العمومية و النظافة و الامن و الفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و المواقع و المعالم و المناطق السياحية او قد تسبب في المساس براحة الجوار"، كما أنه لا بد أن نشير الى ان المشرع الجزائري لم يكتفي بهذا التعريف العام للمنشآت المصنفة فقط، بل صنفها الى صنفين، صنف من المنشآت خاضع لنظام الترخيص، و الصنف الآخر خاضع لنظام التصريح، على أن يبقى الصنف الأول الأكثر خطورة من الصنف الثاني (مدين آمال، 2013/2012، ص 88).

● **المنشآت المصنفة الخاضعة لنظام الترخيص:** لقد حددت المادة 19 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الجهة المخلفة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة و ذلك حسب أهميتها و درجة الأخطار و المضار التي تنجز عن استغلالها و قسمها إلى ثلاثة أصناف:

❖ الصنف الأول يخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة

❖ الصنف الثاني يخضع لترخيص من الوالي المختص إقليميا

❖ الصنف الثالث يخضع لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

● **المنشآت المصنفة الخاضعة لنظام التصريح:** و هي تلك المنشآت التي لا تسبب أي خطر و لا يكون لها أي تأثير مباشر على البيئة و لا تسبب مخاطر او مساوئ على الصحة العمومية و النظافة و الموارد الطبيعية و المناطق السياحية، لهذا فهي لا تشترط القيام بدراسة التأثير على البيئة، و هذا ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 19 من القانون السالف الذكر و التي نصت على أنه: " و تخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير و لا موجز التأثير".

أ.2.2. التراخيص المتعلقة بإدارة و تسيير النفايات الناتجة عن استغلال هذه المنشآت المصنفة : لقد وردت العديد من التراخيص المتعلقة بتسيير النفايات في القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها، و من أمثلة ذلك:

● **ترخيص نقل النفايات الخطرة:** تخضع عملية نقل النفايات الخاصة الخطرة طبقا لنص المادة 24 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة وزير النقل، أما عن إجراءات كيفية نقلها فقد تضمنها المرسوم التنفيذي 409/04 المتعلق بكيفية نقل النفايات الخاصة الخطرة من المادة 13 إلى المادة 19 منه.

● **ترخيص تصدير النفايات الخطرة:** تبعا لأحكام المادة 26 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها، فإنه يمكن تصدير النفايات الى دولة اجنبية إما بسبب عدم قدرة الدولة المنشأة لها من التخلص منها أو ان تكاليف عملية التخلص منها في البلد الأجنبي اقل من تكاليفها في البلد المنشأ لها، على أن تخضع هذه العملية لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة و هو ما تم تأكيده في المرسوم التنفيذي رقم 10/19 الذي ينظم تصدير النفايات الخاصة الخطرة.

أ.3. الرخص الإدارية في مجال استغلال الموارد الطبيعية : من بين الرخص الإدارية في مجال استغلال الموارد الطبيعية نجد رخصة الصب، رخصة استغلال و استعمال الغابات رخصة استعمال الساحل و الشاطئ و أيضا رخصة الصيد.

● **رخصة الصب:** نصت المادة 51 من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على أنه: "يمنع كل صب او طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية و في الآبار و سراديب جذب المياه التي غير تخصيصها"، و تأكيداً لذلك قام قانون المياه الصادر بموجب القانون 12/05 المعدل بموجب القانون 02/09، في المادة 46 منه على القيام بأي عملية صب بدون رخصة، و التي يشترط الحصول عليها من الوزير المكلف بالبيئة بعد القيام بعملية التحقيق العمومية و هذا طبقاً لما نصت عليه المادة 53 من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

● **رخصة استعمال و استغلال الغابات:** لقد قيد المشرع الجزائري موضوع الاستعمال الغابي داخل الأملاك الغابية و الذي يقصد به بالمفهوم البسيط له قطع الأشجار، بضرورة الحصول على رخصة و ذلك طبقاً لأحكام المادتين من القانون 12/84 المتعلق بنظام الغابات المعدل و المتمم.

● **رخصة استغلال الساحل و الشاطئ:** على اعتبار ان السواحل جزء من الأملاك الوطنية العمومية تبعا لأحكام المادة 15 من القانون 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية، فإنها تخضع في عملية استعمالها الى نظام الترخيص المسبق، و الصادر من قبل الوالي المختص إقليمياً بناء على اقتراح من لجنة ولائية تنشأ لهذا الغرض حسب ما نصت عليه المادة 19 من القانون 02/03 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ.

● **رخصة الصيد:** نص القانون 07/04 المتعلق بالصيد، على ضرورة حصول الصياد على رخصة للصيد بصفة مؤقتة و لمدة لا تتجاوز 10 سنوات قابلة للتجديد من طرف الوالي او من ينوب عنه او رئيس الدائرة المختص إقليمياً اين يوجد مكان إقامة الصياد.

ب. **نظام الحظر :** يقصد بنظام الحظر بصفة عامة الوسيلة التي تلجأ اليها سلطات الضبط الإداري من اجل منع القيام ببعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها كحالة حظر المرور في اتجاه معين او منع وقوف السيارات في أماكن معينة (زهير صيفي، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة الحضرية من التلوث في الجزائر، ص 406) ، أما عن الحظر في المجال البيئي فهو منع السلطات المختصة بحماية البيئة بإتيان أي تصرف من شأنه أن يمس بسلامة البيئة و حمايتها، و هو بهذا المفهوم يتخذ صورتان:

ب.1. **الحظر المطلق:** يتمثل الحظر المطلق في منع إتيان أي أفعال معينة لها اثار ضارة على البيئة منعاً باتاً لا استثناء فيه و لا ترخيص بشأنه، و من أمثلة الحظر المطلق في المجال البيئي:

- المادة 51 من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة: "يمنع كل صب او طرح للمياه المستعملة او رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية و في الآبار و سراديب جذب المياه التي غير تخصيصها".

- المادة 9 من القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تتمينه: "يمنع كل مساس وضعية الساحل الطبيعية و يجب حمايته و تتمينه وفقا لوجهته"، كما تنص الفقرة الثانية من المادة 11 من نفس القانون: "تتمنع هذه الأنشطة على مستوى المناطق المحمية الأيكولوجية الحساسة و تكون موضوع ترتيبات خاصة في المناطق التي تضم مناطق ثقافية و تاريخية".

ب.2. **الحظر النسبي:** يتخذ الحظر النسبي صورة منع القيام بأعمال معينة مضرّة بالبيئة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة وفقا للشروط و الضوابط التي تحددها التنظيمات الخاصة بحماية البيئة، و من حالات الحظر النسبي نجد:

- الفقرة الأولى من المادة 55 من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة: "يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد او النفايات الموجهة للعمر في البحر، الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة".

- المادة 23 من القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تتمينه: "يمنع مرور العربات ووقوفها على الضفة الطبيعية و يرخص عند الحاجة، بمرور عربات مصالح الامن و الإسعاف أو مصالح تنظيف الشواطئ و صيانتها".

و عليه فان الفرق بين الحظر المطلق و الحظر النسبي، هو ان السلطة الإدارية تلتزم في الحظر المطلق بتقييد القواعد القانونية دون توسيع لسلطتها التقديرية، في حين يمنح القانون في الحظر النسبي إتيان السلوك المخالف للتشريع الى حين الحصول على الترخيص من السلطة الإدارية و ذلك بعد توافر مجموعة من الشروط القانونية و مع ذلك يبقى خاضعا للسلطة التقديرية للإدارة.

ج. **دراسة مدى التأثير على البيئة:** تعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة من الآليات المساهمة إلى حد كبير في تحقيق بيئة نقية و سليمة من مختلف المضار، و التي هي بمثابة اجراء قبلي و مبدأ وقائي يسمح بالتفكير في دراسة الآثار المباشرة أو غير المباشرة لكل مشروع على البيئة (وناس يحي، ص 381)، كما يسمح باشتراك كافة الاطراف المعنية بحماية البيئة لأجل اتخاذ الإجراءات الاحتياطية، من خلال دعوة هؤلاء لإبداء رأيهم في أشغال و أعمال التهئية أو المنشآت المزمع انجازها ( سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، ص 78)، و لقد تبنى المشرع الجزائري دراسة مدى التأثير في نص المادة 15 من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و التي حددت مجالات تطبيقه في مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع و الاعمال الفنية الاخرى، و كل الأعمال و برامج التهئية و البناء التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا او لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع و الموارد و الأوساط و الفضاءات الطبيعية و التوازنات الإيكولوجية و كذلك على إطار و نوعية المعيشة.

و لقد ترك عملية تحديد كفاءات ذلك عن طريق التنظيم، و المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المتضمن تحديد مجال تطبيق و محتوى و كفاءات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، تطبيقا لأحكام المادتين 15 و 16 من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

و في هذا يرى Perieur أن دراسة مدى التأثير على البيئة هو اجراء إداري و لا يشكل عملا إداريا خاصا و يوصف بأنه اجراء أحدث تغييرا في القانون الاداري، من خلال إجبار هذا الأخير على تغيير تدخله للضبط و التوجيه، كما أنه يرغم السلطات العامة على تغيير ذهنياتها و مواقفها، لأن تدخل الادارة الكلاسيكية يركز على القناعة الاحادية الانفرادية في اتخاذ القرارات و هذا بخلاف دراسة مدى التأثير الذي يستوجب القيام بالتشاور مع مختلف الادارات و المراكز العلمية و المجتمع المدني (Perieur, p 76).

## 2.1. الآليات القانونية لحماية البيئة بعد انجاز الاستثمار:

من الآليات القانونية لحماية البيئة بعد انجاز الاستثمار نجد الجباية البيئية أو كما تسمى بالجباية الايكولوجية أو الجباية الخضراء.

أ. **تعريف الجباية البيئية:** تعرف الجباية البيئية بأنها إقطاع مالي نقدي يدفعه المكلف جبرا مقابل ما يسببه من أضرار بيئية، أو كما عرفتها منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية بأنها نفقات إجبارية بدون مقابل يتم تحصيلها لحساب الخزينة العامة و يكون فرضها بسبب ارتباط وعائها بالبيئة، ويعرفها المعهد الفرنسي للبيئة على أنها كل الاقتطاعات المالية المباشرة وغير المباشرة التي تنصب أو عيبتها على كافة التأثيرات السلبية على البيئة، فهي كافة الضرائب والرسوم التي تستخدمها إدارة الضرائب لأجل تمويل عمليات إصلاح الأضرار التي يسببها متحملوها سواء كانوا منتجين أو مستهلكين (بوتبل خديجة، 2017، ص 41)، و لقد عرف التشريع الجبائي في ميدان البيئة الجزائرية إنطلاقته في قانون المالية لسنة 1992، و ذلك بإدخال الرسم المتعلق بالأنشطة الملوثة أو الخطيرة، ثم توالى بعد ذلك القوانين و المراسيم المنظمة للبيئة، و التي تنوعت في فرضها بين رسوم و إتاوات بيئية.

أ.1. أنواع الجبايات البيئية المفروضة على المستثمر الأجنبي: من الجبايات البيئية المفروضة على المستثمر الأجنبي في مجال حماية البيئة نجد:

• **الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة:** تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992، و الذي حدد وعاءه بمجموع الأنشطة الصناعية و التجارية و الخدمائية التي تمارسها المؤسسات المصنفة الخاضعة للمرسوم التنفيذي رقم 198/06 حسب المادة 88 من قانون المالية لسنة 2020 و التي حددت عملية احتسابه بطريقة سنوية على النحو التالي:

- 360.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة و التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوزير المكلف بالبيئة.
- 270.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة و التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوالي المختص إقليميا.
- 60.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة و التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.
- 27.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة و التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل للتصريح.

أما بالنسبة للمنشآت و التي لا تشغل أكثر من شخصين يحدد مبلغ الرسم كالآتي:

- 68.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة و التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوزير المكلف بالبيئة.
- 50.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة و التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوالي المختص إقليميا.
- 9.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة و التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

- 6.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة و الخاضعة للتصريح.

ما يلاحظ على هذا الرسم، أن المشرع الجزائري انتهج الأسلوب التصاعدي في فرضه لذلك، لأنه كلما زاد تصنيف المنشأة زادت قيمة الرسم، و العكس صحيح، و ذلك لإرتباط تأثيرها السلبي بالبيئة، و سواء حدد الرسم بطريقة مرتفعة أو منخفضة، فإن عملية تحديد الوعاء في هذا النوع من الأنشطة من قبل مصالح الادارة البيئية، حيث يقوم مدير البيئة بالتشاور مع المدير التنفيذي المعني، بإعداد إحصاء للمؤسسات المصنفة الخاضعة لهذا الرسم و إرساله إلى قابضة الضرائب المختلفة للولاية مع المعامل المضاعف المطبق.

على أن يبقى تاريخ البدء في اقتطاع الرسوم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة بالتزامن مع تسليم مقرر الموافقة النهائية لرخصة استغلال المنشأة المصنفة و ليس لمقرر الموافقة المسبقة كما هو محدد في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المتعلق بالقواعد المطبقة على المنشآت المصنفة، و التي تسلم في أجل 3 اشهر ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب عند نهاية الأشغال، كما يحصل هذا الرسم من قبل قابض الضرائب المختص إقليميا على أساس تعداد المنشآت المعنية الذي تقدمه المصالح المكلفة بحماية البيئة، على أن يخصص منه نسبة 50٪ لميزانية الدولة، و 50٪ للصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

● **الرسم على الأكياس البلاستيكية المستورة أو المصنوعة محليا:** أسس هذا الرسم بموجب المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004 و الذي يفرض على أساس وزن الكيس حيث وضع مبلغ 200 دج لكل الكيلوغرام الواحد، على أن تخصص عائداته بنسبة 27٪ للصندوق الوطني للبيئة و الساحل و نسبة 73٪ لفائدة ميزانية الدولة.

● **الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنعة محليا:** تم إنشاء هذا الرسم بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006، و الذي حدد بـ 750 دج على كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة، و 450 دج على كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة، بحيث توزع إيراداته الى 50٪ لصالح الصندوق للبيئة و ازالة التلوث و 50٪ الأخرى موزعة حسب النسب التالية: 30٪ لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني و 35٪ للخزينة العمومية، و 35٪ للبلديات، و يحصل هذا الرسم بالنسبة للإطارات المصنعة محليا عند خروجها من المصنع من طرف مصنعها، أما الاطارات المستورة فيتم تحصيل الرسم الخاص بها عند استيرادها من طرف مصالح إدارة الجمارك على أساس قيمة خالص الثمن و أجرة الشحن و قيمة التأمين للكميات المستورة.

## 2. الآليات القانونية لحماية البيئة في القانون الدولي:

قد تتجه الإرادة المشتركة للدولة الجزائرية و المستثمر الأجنبي الى اختيار القوانين الدولية و المتمثلة في القانون البيئي الدولي أو قانون التجارة العالمية كقوانين واجبة التطبيق لضمان حماية و سلامة البيئة من ظاهرة التلوث البيئي.

### 1.2. الآليات القانونية لحماية البيئة في القانون البيئي الدولي:

يعرف القانون البيئي الدولي على أنه مجموعة القواعد و المبادئ الدولية التي تنظم نشاط الدول في مجال منع و تقليل الاضرار المختلفة التي تنتج عن مصادر مختلفة للمحيط البيئي او خارج حدود السيادة الإقليمية، كما يعرف بأنه مجموعة المبادئ و القواعد القانونية الدولية التي ترمي الى المحافظة على البيئة و حمايتها من خلال تنظيم نشاط اشخاص القانون الدولي العام في منع و تقليل الاضرار البيئية و تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة (حاسم حسن جمعة، 1994، ص 123).

و عليه يستخلص من التعريفين السابقين للقانون البيئي الدولي أنه مجموعة القواعد القانونية الدولية و العرفية و الاتفاقيات المتفق عليها بين الدول للمحافظة على البيئة و العمل على تحسينها، و اليت تجد مصدرا لها في المصادر التالية:

أ. **الاتفاقيات و المعاهدات الدولية:** تعتبر المعاهدة الدولية اتفاق شخصين من أشخاص القانون الدولي العام أو أكثر على احداث اثر قانوني، و هي تعتبر المصدر الأول الرئيس لقواعد القانون البيئي الدولي و هذا حسب ترتيب مصادر القانون الدولي وفقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، و هي أيضا افضل الوسائل المستعملة لإرساء دعائم هذا القانون و هذا راجع الى عدة عوامل منها الطبيعة الدولية لمشكلة التلوث البيئي و التي تقتضي التعاون و بذل الجهود الجماعية لحلها، و وجود المنظمات الدولية و المتخصصة التي تعمل على تقديم عون حقيقي في مجال حماية البيئة، كالمنظمة الدولية البحرية، منظمة اليونسكو، و منظمة الأغذية و الزراعة. و نظرا لعدم وجود اتفاقية دولية تضع قواعد عامة لحماية البيئة بشكل عام، فقد ابرمت اتفاقيات دولية تتسم بالتخصص في معالجة النظام البيئي لكل عنصر من عناصر البيئية و ذلك نظرا لتعدد هذه العناصر.

1. **اتفاقيات البيئة البحرية:** من الاتفاقيات الدولية الخاصة بعنصر البيئة البحرية، اتفاقية روما بشام حماية النباتات سنة 1951، اتفاقية رام سام المتعلقة بالمناطق الرطبة سنة 1971، اتفاقية نيويورك بشام حظر تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية او عدائية سنة 1978، اتفاقية بون الخاصة بحفظ الاحياء البرية عام 1979، و أيضا بروتوكول أتيينا بشان حماية البحر الأبيض المتوسط من مصادر برية 1982.

2. **اتفاقيات البيئة البحرية:** تتمثل الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة البحرية في اتفاقية جنيف المتعلقة بأعالي البحار سنة 1958، اتفاقية التدخل البحري في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث النفطي ببروكسل 1969، اتفاقية أسلو المتعلقة بالرقابة على التلوث البحري بالإغراق من السفن و الطائرات سنة 1972، و أيضا اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط، و غيرها من الاتفاقيات.

3. **اتفاقيات البيئة الجوية:** يمكن أن نذكر من بين الاتفاقيات الدولية المخصصة لحماية البيئة الجوية، اتفاقية فينا لتقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي او طارئ اشعاعي سنة 1968، اتفاقية جنيف للحماية من تلوث

الهواء و الضوضاء سنة 1977، اتفاقية جنيف المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود سنة 1979، و أيضا اتفاقية فينا الخاصة بحماية طبقة الأوزون 1985.

**ب. العرف البيئي الدولي :** يعبر العرف الدولي بصفة عامة عن العادات الدولية المرعية و المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال، و هو بهذا المفهوم يتكون من عنصرين، العنصر المادي و الذي يتمثل في السلوك الإيجابي او السلبي الذي تواتر عليه اشخاص القانون الدولي العام من دول و منظمات، و العنصر المعنوي المتمثل في الشعور و الاعتقاد بإلزامية هذا السلوك. و عليه يلعب العرف الدولي دورا هاما في مجال القانون البيئي الدولي، خاصة و ان اغلب القواعد القانونية الدولية التي تحكم نشاط الدول و تصرفاتها في مجال حماية البيئة من التلوث هي قواعد في الاصل عرفية (صالح محمد بدر الدين، 2003، ص 184)، مثل المبدأ 21 من اعلان استكهولم لسنة 1972 و الذي يتوافق مع المبدأ الثاني من اعلان ريو دي جانيرو سنة 1992، ما هو الا قاعدة عرفية دولية جاءت كمحطة لفكرة قانونية مؤداها احقية الدول و سيدها في استغلال ثرواتها وفقا لسياستها البيئية مع حظر ان تمتد اثار التلوث الى اقاليم الدول الأخرى، كما ان واجب الدولة في تبليغ الدول الأخرى في حالة حدوث كوارث بيئية يمكن ان تهددها، هو في الاصل مبداء عرفي دولي تمت صياغته لأول مرة من قبل منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية في نص غير ملزم سنة 1974، ثم ظهر على المستوى الإقليمي في المادة 6 من البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط في الحالات الطارئة سنة 1976، لينتقل بعد ذلك إلى المستوى العالمي ليظهر في المبدأ التاسع من المبادئ المتعلقة بالمواد المتقاسمة التي وضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اسلام محمد عبد الصمد عبد الله، 2015، ص 142). و على العموم فإن هناك العديد من القواعد القانونية الدولية التي هي في الاصل قواعد عرفية دولية و التي تفرض الزامات قانونية على الدول بحماية البيئة مثل الالتزام بقواعد حسن الجوار، عدم التعسف في استعمال الحق و غيرها.

**ج. قرارات المنظمات و المؤتمرات الدولية:** قد يصدر عن المؤتمرات و المنظمات الدولية قرارات لها علاقة بحماية البيئة و التي تكون في طبيعتها قرارات ملزمة و أخرى غير ملزمة، حيث تعتبر القرارات الملزمة الصادرة عن الهيئات الدولية نادرة في القانون البيئي الدولي و ذلك بسبب تميز الهيئات الدولية، و هو ان عدد قليل منها جدا له السلطة في اعتماد قرارات ملزمة، حيث يوجد ثلاثة هيئات ناشطة في حماية البيئة لها هذه السلطة، و المتمثلة في مجلس الأمن للأمم المتحدة، منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية و الاتحاد الأوربي، حيث يتدخل مجلس الأمم للأمم المتحدة في مجال ضيق من مجالات القانون البيئي الدولي و هو مجال النزاعات الحربية، أما منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية فتساهم من خلال تطوير قواعد القانون الدولي العربي، على ان يبقى الاتحاد الأوربي هو المساهم الكبير في تطوير قواعد القانون البيئي الدولي (حاسم حسن جمعة، 1994، ص 127). أما القرارات غير الملزمة و الصادرة عن المؤتمرات و المنظمات الدولية فهي تأخذ شكل توصيات قاعدية، خطط للعمل و إعلانات المبادئ، مثل اعلان ريو دي جانيرو الخاص بالتنمية المستدامة لسنة 1992.

## 2.2. الآليات القانونية لحماية البيئة في قانون التجارة الدولية:

كرس قانون التجارة الدولية مجموعة من المبادئ القانونية لحماية البيئة من التلوث البيئي بصفة عامة و المتمثلة في مبدأ الوقاية و مبدأ الحيطة و أيضا مبدأ الملوث المدافع.

أ. **مبدأ الوقاية:** إن مبدأ الوقاية يهدف الى منع أي اعتداء على البيئة بعناصرها المختلفة من قبل حدوثه منعا لوقوع الضرر البيئي الذي لا يمكن تداركه، و ذلك باتخاذ الإجراءات و التدابير الوقائية اللازمة، سواء من خلال سن القوانين و اللوائح التي تمنع من حدوث التدهور البيئي في أي صورة من صوره المختلفة، أو من خلال اتخاذ وسائل الملاحظة و المتابعة و القياس أو وسائل التحذير و ضبط الفاعل، بالإضافة أنه يتطلب وجود أخطار حالة أو على وشك الحلول مؤكدة من الناحية العلمية و لكن يظل أمر تحقق وقوعها غير مؤكد كما هو الحال بالنسبة للأخطار النووية مثلا(واعلي جمال ، 2010/2009، ص 230).

1. **تعريف مبدأ الوقاية:** يقصد بمبدأ الوقاية التزام المسؤول عن الضرر البيئي باتخاذ الاجراءات الوقائية المعقولة في حالة ما إذا كان النشاط الذي يمارسه الفرد يكاد يسبب أو يساهم في تدهور البيئة، فعندما يتم انفاق يورو مثلا على الوقاية، فمن المرجح تفادي ضرر يكلف إصلاحه و إعادة المكان الى ما كان عليه أكثر من يورو بكنير(سعيد السيد قنديل، 2005، ص 230)، أما التدابير أو الاجراءات الوقائية فتعني تلك التدابير التي يتخذها شخص ما لكي يخفض الضرر الى الحد الأدنى، أو تلافي النتائج الضارة للسلوك الذي ينطوي على خطر كبير يتسبب في ضرر للآخرين، و يعرفها الفقيه بروتا المقرر الخاص للجنة القانون الدولي المكلفة بإعداد اتفاقية دولية حول مسؤولية الدولة عن النتائج الضارة عن افعال لا يحضرها القانون، بأنها التدابير التي تمنع من وقوع حادث و التدابير الكفيلة باحتواء الآثار الضارة بعد وقوعه أو تخفيضها إلى الحد الأدنى(حسوني عبد الغني، 2013/2012، ص 250).

فبهذا المفهوم تكون الإجراءات الوقائية بمثابة عملية أولية أفضل من الإجراءات العلاجية الهادفة إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، لأن تحقيق مبدأ الوقاية بإجراءاته الوقائية يؤدي إلى تحقيق أهمية كبيرة من الناحية الايكولوجية و الناحية الاقتصادية، فمن الناحية الايكولوجية، يؤدي تطبيق مبدأ الوقاية إلى التحوط المسبق بالأخطار المحدقة بالبيئة للإبقاء على حالتها الطبيعية بقدر الإمكان، فمادام الضرر لم يظهر بعد، فإنه يجب على الدولة السعي لمنع وقوعه باتخاذ كل التدابير اللازمة، و إذا ما تم حدوث ذلك يجب حينئذ اتخاذ الاجراءات اللازمة للحد من امتداده و انتشاره، أما من الناحية الاقتصادية، فإن هذا المبدأ يساعد على التقليل من التكاليف الاقتصادية مقارنة بتكاليف الاصلاح و العلاج ، لأن مبدأ الوقاية مرتبط بالأخطار المتوقعة التي تستند باستمرار إلى العلم و المعرفة الذين يسمحان بالتوصل بكل موضوعية إلى الأخطار المترتبة عن أي نشاط(واعلي جمال، 2010/2009، ص 235).

## 2. **تكريس مبدأ الوقاية كآلية لحماية البيئة في قانون التجارة الدولية:**

لقد تم تكريس مبدأ الوقاية كآلية لحماية البيئة في العديد من الاتفاقيات، حيث تعتبر اتفاقية أعالي البحار لسنة 1958 من الاتفاقيات الأولى التي نادى بحماية البيئة من التلوث، عن طريق إلزام الدول باتخاذ كافة التدابير الوقائية و الاجراءات اللازمة لمنع حدوث التلوث الناتج عن نقل البترول و تفريره و إغراق النفايات المشعة و المواد الخطيرة الأخرى في البحار حسب ما نصت عليه المادتين 24 1/25 منها، ثم أكدت بعدها اتفاقية بال لسنة 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة و التخلص منها عبر الحدود على التزام الدول باتخاذ التدابير الوقائية في المادة 2/4 منها، حيث جاء فيها ما يلي: " يتخذ كل طرف كل التدابير اللازمة بغية: - ضمان خفض

توليد النفايات الخطرة و النفايات الأخرى إلى الحد الأدنى مع الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الاجتماعية و التكنولوجية و الاقتصادية.

- ضمان إتاحة مرافق عالية للتخلص من النفايات الخطرة و النفايات الأخرى لأغراض الإدارة السليمة بيئيا... أيا كان مكان التخلص منها.

- ضمان أن يتخذ الأشخاص المشتركون في إدارة النفايات... الخطوات الضرورية لمنع التلوث من النفايات الخطرة... و خفض آثار ذلك التلوث على الصحة البشرية و البيئية إلى الحد الأدنى بما يتفق مع الإدارة المحلية بيئيا و الفعالة لهذه النفايات".

كما نصت اتفاقية الجات لسنة 1994 في الفقرة ب من المادة 20 منها على امكانية اتخاذ إجراءات و تدابير لحماية صحة و حياة الانسان و الحيوان و الحفاظ على النبات، و قضت ديباجة الاتفاقية المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية على ان الأعضاء ملزمون بالأخذ بعين الاعتبار الاستعمال الأقصى للموارد العالمية وفقا لأهداف التنمية المستدامة من اجل حماية و وقاية البيئة و تدعيم الوسائل من أجل هذه الغاية.

ب. مبدأ الحيطة : بالرغم من النتائج التي قدمها مبدأ الوقاية في مجال حماية البيئة، إلا أنه يبقى تطبيقه مقتصرًا على الأضرار البيئية المؤكدة فقط، فالثورة العلمية و التكنولوجيا الهائلة التي عرفها العالم في المجالات المختلفة، أسفرت على وقوع الكثير من الكوارث البيئية التي لا يستطيع العلم التنبأ بها و لا أن يقدم دليلا يقينيا حول الآثار المستقبلية لها على نشاط الإنسان أو على البيئة على حد سواء، الأمر الذي دفع برجال القانون البحث عن مبدأ آخر حديث كبديل لمبدأ الوقاية باعتباره مبدا كلاسيكيا، من أجل تغطية هذه الأضرار غير المؤكدة أو الاحتمالية، و المتمثل في مبدأ الحيطة.

ب.1. تعريف مبدأ الحيطة: هناك مجموعة من المحاولات الفقهية التي تناولت موضوع تعريف مبدأ الحيطة و التي نجد من بينها: التعريف الفقهي الذي يقول بأنه "مجموعة من الاجراءات الواجب اتخاذها حينما تتوفر أسبابا للاعتقاد أن نشاطا أو منتجا يمكن أن يسبب ضررا خطيرا لا يمكن تصحيحه للصحة أو للبيئة فهذه الإجراءات يمكن أن تهدف إلى التقليل من النشاط أو إنهائه أو منع المنتج، دون اشتراط دليل قاطع على وجود علاقة سببية بين النشاط و الآثار المتوقع حدوثها"، و منها أيضا من يعرفه على أنه: "في حالة وجود خطر وقوع أضرار كبيرة و غير قابلة للإصلاح، فإن غياب اليقين العلمي المطلق لا يجب أن يحول دون اتخاذ تدابير فعالة بهدف تجنب هذه الأضرار", (Gilbert et autres ; 2006, p08).

إن كل هذه التعاريف الفقهية اتفقت على تحديد مجال أعمال مبدأ الحيطة بالأخطار غير المؤكدة الوقوع مع ضرورة غياب الدليل العلمي في ذلك.

ب.2. تكريس مبدأ الحيطة كألية لحماية البيئة في قانون التجارة الدولية : يعتبر الميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982 أول ظهور دولي لمبدأ الحيطة، و الذي حث بموجبه الحكومات على عدم منح ترخيص لمزاولة النشاطات

التي لها آثار ضارة على البيئة و الطبيعة كتدبير وقائي من الآثار الخطيرة، ثم جاء اعلان ريودي جانيرو لسنة 1992، و اعتبره مبدا من المبادئ السابعة و العشرون للتنمية المستدامة حيث نص في المادة 15 منه: " من أجل حماية البيئة يجب على الدول أن تتخذ تدابير الحيطه طبقا لإمكاناتها في حالة الأضرار الجسيمة أو التي يمكن اصلاحها، و أن عدم وجود تأكيد علمي مطلق لا يجب أن يستخدم كذريعة لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة لمنع تدهور أوضاع البيئة"، و بعدها اتفاقية هلسنكي الخاصة باستعمال المجاري المائية و البحيرات الدولية العابرة للحدود بتاريخ 1992/03/17، ثم الاتفاقية الاطارية للأمم المتحدة حول تغيير المناخ في 1992/05/09 و اتفاقية التنوع البيولوجي بتاريخ 1992/06/05 من خلال تبنيها لمبادئ الميثاق العلمي للطبيعة و التي من بينها مبدأ الحيطه.

و ما يؤكد أيضا تطبيق مبدأ الحيطه كآلية لحماية البيئة في قانون التجارة العالمية اتفاقية الصحة و الصحة النباتية، فقد اقرت دياجة الاتفاقية، على أنه ينبغي منع كل عضو من تبني او تنفيذ أي ترتيبات ضرورية لحياة او صحة الانسان و الحيوان او النبات شريطة أن لا تتخذ هدة التدابير بشكل تمييزي تعسفي او غير مبرر بين البلدان التي تسود فيها نفس الظروف و الا تتسبب في وضع حواجز مقنعة للحد من التجارة الدولية (شعيب جليط، 2017، ص 113)، و عليه يلاحظ ان التدابير المتخذة في اطار هذه الاتفاقية يجب ان تتلاءم و مبدا الحيطه دون ان تشكل التطبيق الحرفي له.

**ج. مبدأ الملوث الدافع :** في إطار التطور الذي يشهده القانون على الصعيد الدولي في مجال حماية البيئة، ظهر مبدأ الملوث الدافع أو كما يعرف بمبدأ مسؤولية الملوث من أجل إقرار مسؤوليته عن الأضرار البيئية التي يحدثها نشاطه كسبا للوقت و اختصارا للإجراءات و وصولا إلى حلول ترضي الأطراف المعنية، كما يعتبر من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية البيئية في المجتمع الأوربي و عامل مشجع للتقليل من مستويات التلوث و رفع مستوى التكنولوجيا غير الضارة بالبيئة بالإضافة إلى أنه تحول من شعار سياسي إلى قاعدة قانونية جوهرية في التشريعات البيئية.

**ج.1. تعريف مبدأ الملوث الدافع:** يقصد بمبدأ الملوث الدافع أن يتحمل الشخص أو الجهة التي أحدثت تلوثا بالبيئة التكاليف اللازمة لإجراءات منع و مكافحة التلوث التي تقرها الجهات و الهيئات المختصة بحماية البيئة، كما أنه لم يكون أبدا يستهدف أن يتم بمقتضاه السماح للموثين بالدفع مقابل تلويثهم للبيئة بدون قيد أو ضابط، و إنما يستهدف أن يكون وسيلة و أداة فعالة لتحقيق منع حدوث التلوث، و هو الهدف التي دعت اليه منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية OCDE، و التي أقرت أن مبدأ الملوث الدافع يحقق غايتين، أولهما تحديد و تقليص نسبة التلوث لأقصى درجة ممكنة، و ثانيهما توفير النفقات اللازمة للتدابير و الاجراءات المتخذة لمنع و مكافحة التلوث (Elzear de Sabran Ponteves, 2008, p 22)

**ج.2. تكريس مبدا الملوث الدافع كآلية لحماية البيئة في قانون التجارة العالمية:** إن أول ظهور لمبدأ الملوث الدافع كان في صورة اقتصادية و ذلك في إطار المنظمة الاوربية للتعاون و التنمية الاقتصادية لسنة 1972، ثم في أول عمل للمجموعة الاوربية بتاريخ 22 نوفمبر 1973 على أساس أن السلع و الخدمات المعروضة في السوق

تعكس كلفة المواد المستعملة بما في ذلك الموارد البيئية، حيث أن القاء نفايات ملوثة في الهواء أو الماء أو التربة ما هو إلا نوع من استعمال هذه المواد ضمن وسائل الانتاج، لذلك وجب تقييم استعمال هذه الموارد اقتصاديا و إدخالها ضمن تكاليف الانتاج حيث أن عدم دفع ثمن إستخدام هذه الموارد البيئية البيت تدخل ضمن عوامل الانتاج يؤدي الى هدرها و تحطيمها، و تكون بذلك مجانية هذه الموارد سببا في تدهور البيئة.

و عليه فإن الوظيفة الاقتصادية لمبدأ الملوث الدافع تكمن في أن الحكومات تدعم النشاطات غير الملوثة أو النشاطات التي تستخدم أساليب انتاجية تقلل من حدوث التلوث و ذلك من أجل خلق منافسة بين النشاطات المستفيدة من الدعم و تلك الملوثة لدفع هذه الأخيرة إلى تبني أساليب انتاجية غير ملوثة من أجل التقليل من التكاليف الاقتصادية الضخمة للتلوث، كما أن هذا المبدأ يساعد على توزيع تكاليف الوقاية و المكافحة من التلوث بين السلطات العامة و الملوثين و التي يلتزم بموجبها هذا الملوث باقتطاع جزء من الأرباح التي يجنيها لدفعها للسلطات العامة من أجل توظيفها لحماية البيئة من التلوث، بالإضافة إلى أنه يهدف الى الحد من التأثيرات البيئية على البشرية من خلال تحميل الملوث المصاريف المتعلقة بمكافحة التلوث، لأن التكاليف الخارجية للأضرار البيئية هي محل اعتبار في تكاليف الانتاج و أن اسعار السلع و الخدمات تعكس الواقع الاقتصادي لتكاليف التلوث (اشرف عرفات ابو حجازة، 2006، ص 11). ليتحول بعد ذلك إلى مبداء قانونيا معترفا به عالميا يهدف إلى تشجيع الاستخدام الأمثل و الرشيد للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة في التوجيه الصادر عن البرلمان الأوربي بتاريخ 21 أبريل 2004 حول المسؤولية البيئية فيما يتعلق بالرقابة و إصلاح الاضرار البيئية، حيث نص في المبدأ الثامن منه على أن: "المستغل يتحمل تكاليف الوقاية و الاصلاح المتخذة تنفيذا لهذا التوجيه".

#### الخاتمة:

و في الأخير نستنتج مما سبق أن تعدد الآليات القانونية لحماية البيئة و الملقاة على عاتق المستثمر الأجنبي ناتجة من تعدد و تنوع القوانين الواجبة التطبيق عليه في مجال حماية البيئة و التي تجتد أساسا لها في وجود العنصر الأجنبي في العلاقة القانونية بين هذا المستثمر و الدولة المضيفة، الامر الذي يجعله خاضعا لقاعدة القانون المختار و هو القانون الذي اختارته الإرادة المشتركة للشخصين معا، و التي بموجبها قد يتم تطبيق القانون البيئي الوطني، او القانون البيئي الدولي و أيضا قانون التجارة العالمية.

وبالرغم من تعدد هذه الآليات القانونية و تنوعها بين آليات وقائية و أخرى علاجية، إلا أنها لم تساهم بشكل كبير في الحد من ظاهرة التلوث البيئي، بالإضافة إلى أنها قاصرة على مجابهة كل الاضرار البيئية لأنها تصطدم مع الطبيعة الخاصة لهذه الاضرار و التي تكون ذو طبيعة انتشارية و متراخية ، و عليه فهي تبقى وسائل غير وقائية ، لأنها لا يمكن ان تمنع المستثمر الأجنبي من القيام بنشاطه الاقتصادي الذي قد يؤثر سلبا على البيئة المحيطة به، و غير علاجية الى حد ما، خاصة و أن اضرار التلوث البيئي لا تظهر معظمها إلا بعد مرور فترة زمنية طويلة، قد تتعدى مدة انجاز الاستثمار.

- أما عن مقترحات الدراسة، فيمكن إيجازها فيما يلي:
- الابتعاد عن كل الاستثمارات الأجنبية التي تؤثر سلبا على البيئة بالرغم من مساهمتها في الاقتصاد الوطني كما هو الحال بالنسبة للغاز الصخري.
  - إخضاع المستثمر الأجنبي لرقابة قبلية وأخرى بعدية صارمة للحد من ظاهرة التلوث البيئي، لأن آثار هذه الأخيرة ستعود على الدولة المضيفة و ليس على دولة جنسية المستثمر الأجنبي.
  - إخضاع المستثمر الأجنبي للقوانين الوطنية أكثر من القوانين الدولية، لأن هذه الأخيرة تكون قد وضعت بناء على اتفاقيات و معاهدات دولية.
  - تفعيل النظام الجبائي البيئي على المستثمر الأجنبي و عدم إخضاعه لنظام الاعفاء الجبائي.
  - بقاء مسؤولية المستثمر الأجنبي قائمة و مستمرة حتى بعد فوات مدة عقد الاستثمار.

#### قائمة المراجع:

- السيد قنديل سعيد ، (2005)، آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية و الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
- بن احمد عبد المنعم، (2009/2008)، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر.
- بوطبل خديجة ، (2017)، دور التشريعات الجبائية في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد 25.
- جليط، شعيب (2017)، مبدأ الحية في النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، العدد 5.
- حسن جمعة حاسم ، (1994)، الأمم المتحدة و النظام الدولي لحماية البيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد 117.
- حسوبي عبد الغني، (2013/2012)، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- سايح تركية، (2004)، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر.
- طيب عائشة، (2015)، احكام رخصة البناء في ظل المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 7.
- عرفات ابو حجازة اشرف ، (2006)، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة.
- لعويجي عبد الله ، (2016)، النظام القانوني لرخصة الهدم في ظل المرسوم التنفيذي 19/15، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 3، العدد 2.

- محمد بدر الدين صالح ، (2003)، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية القاهرة.
- محمد عبد الصمد عبد الله اسلام، (2015)، الحماية الدولية للبيئة من التلوث، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر.
- مدين آمال، (2013/2012)، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة نخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد.
- معيني محمد ، (2014/2013)، آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة و العمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 .
- واعلي جمال، (2010/2009)، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.
- يحي وناس ، (بدون سنة)، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر و التوزيع، الجزائر.
- Elzear de Sabran Ponteves, (2008), Le principe pollueur-payeur en droit communautaire, R.E.D.E, vol 1, n° 12 .
- Gilbert Claude et autre, (2006),le principe de précaution saisi par le droit, la documentation française, paris.
- Périeur Michel, (2001), droit de l'environnement, 4 éditions, Dalloz.